Royaume du Maroc
Ministère de l'Industrie,
de l'Investissement, du Commerce
et de l'Economie Numérique

المملكة المغربية
وزارة الصناعة
والإستثمار والتجارة
والإقتصاد الرقمي

مذكرة تقديم

مشروع مرسوم رقم 2.19.31 القاضي بتغيير المرسوم رقم 2.12.170 الصادر في 22 من شعبان 1433 (12 يوليو 2012) بتطبيق الباب الثالث من القسم الرابع من الكتاب الأول للقانون 15.95 بمثابة مدونة التجارة حول آجال الأداء.

يهدف مشروع هذا المرسوم الذي يتخذ تطبيقا لمقتضيات المادة 3-78 من القانون رقم 49.15 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المشار إليه أعلاه إلى تغيير مصطلح "غرامة التأخير" ب "التعويض عن التأخير"، وذلك قصد تحقيق الملاءمة مع المصطلحات الواردة في المادة 3-78 من القانون رقم 49.15 سالف الذكر.

كما يحدد مشروع هذا المرسوم، سعر التعويض عن التأخير الذي لا يمكن أن يقل عن السعر المديري لبنك المغرب مضافا إليه هامش يتم تحديده بمقتضى قرار لوزير الاقتصاد والمالية بعد استطلاع رأي وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي كما كان محددا في المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.170.

ذلكم هو موضوع مشروع هذا المرسوم.

وزير الصناعة والإستثمار
والتجارة والإقتصاد الرقمي
إمضاء : مولاي حفيظ العلمي

مشروع مرسوم رقم 2.19.031 الصادر في.....(.....)القاضي بتغيير المرسوم رقم 2.12.170 الصادر في 22 من شعبان 1433 (12 يوليو 2012) بتطبيق الباب الثالث من القسم الرابع من الكتاب الأول للقانون رقم 15.95 بمثابة مدونة التجارة، حول آجال الأداء.

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 15.95 بمثابة مدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 78-3 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في .....

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.170:

"**المادة الأولى:** تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 78-3 من القانون رقم 15.95 المشار إليه "أعلاه، لا يمكن لسعر تعويض التأخير المستحق على المعاملات المنصوص عليها في "المادة 78-1 من القانون السالف الذكر رقم 15.95 أن يقل عن السعر المديري لبنك "المغرب مضافا إليه هامش يحدد بمقتضى قرار لوزير الاقتصاد والمالية بعد استطلاع "رأي وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي".

المادة 2:

يسند إلى كل من وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي كل في حدود اختصاصاته تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

حرر بالرباط، في.....

رئيس الحكومة

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

إمضاء : محمد بنشعبون

وزير الصناعة
والاستثمار والتجارة
والاقتصاد الرقمي

وزير الصناعة والإستثمار
والتجارة والاقتصاد الرقمي
إمضاء : مولاي حفيظ العلمي